في الارث من حظ الاذنيب قال رحمه الله • ويسقط الاخوة بالبنينا •
وبالاب الادنى كما رويناه • وبني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع
والوحدان • ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط •
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني • اقول ليسقط
الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالابن الاقرب
وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان للميت او انثى و
الاخوة ايضا بالبنين وبني الابن وان نزلوا وليس لجمعية مرادة
بل كما يحجب الاخوة يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون
وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
الناظم بقوله ستان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام
على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان
على وبالواحدة فاكثر من البنات وبنت الابن فيحجب ابن الام لبنته
بالابن وابنه ولاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوان مطلقا
في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال • ثم بنات الابن يسقطن ومتى
حاز البنات الثلثين يا فتى • الا اذا عصبهن الذكروا من ولد

الابن

الابن على ما ذكروا ومثلهن الاخوات اللاتي • يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا • اسقطن اولاد الاب البواكيا • وان يكن اخ
لهن حاضرا • عصبهن باطنا وظاهرا • اقول اذا اجتمع البنات وبنات
الابن وحاز البنات الثلثين به بان كن بنتين فاكثر اسقطن بنات
الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت
درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا كان وجد ذكر اسن والد الابن
فانه يعصبهن ان كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به
الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل
البنات الاخوات اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله
يدلين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب اذا اخذن الثلثين يا
كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن لانا اذا معهن
اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو
الثلثان واخته عما اذا كانت الاخت للابوين واحدة واخذت
النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس
كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن يرث البكاء فقط وقوله يا

Copyright © King Saud University